



الوفاء للشعب العراقي

وهقايبعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراقى



- قانون تصديق مذكرة التفاهم للتعاون في مجال دعم الإصلاح (بناء قدرات القطاع الزراعي) بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٢ .
- مرسومان جمهوريان .
- قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ صادر عن وزارة المالية .
- تعليمات قواعد العمل والأجور للنزلاء داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ .
- بيان صادر عن وزارة الداخلية يتضمن دعوة المواطنين من المسجلين في دائرة احوال الجسر لملء الاستمارة الالكترونية الخاصة بالتسجيل لغرض منح النموذج الجديد للبطاقة الشخصية .

محتويات
العدد
٤٣٧٩

العدد ٤٣٧٩ ٢٢ ذو القعدة ١٤٣٦ هـ / ٧ أيلول ٢٠١٥ م السنة السابعة والخمسون
ژماره ٤٣٧٩ ٢٢ ذو القعدة ١٤٣٦ ك / ٧ ئهيلول ٢٠١٥ ز سالى بهنجاو جهوتهمين



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق مذكرة التفاهم للتعاون في مجال دعم الإصلاح
(بناء قدرات القطاع الزراعي) بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات
المتحدة الأمريكية

المادة -١- تصدق مذكرة التفاهم للتعاون في مجال دعم الإصلاح (بناء قدرات القطاع الزراعي) بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها في عمان - الأردن بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع . جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د . خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

رغبة من حكومتي جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية في استمرار التعاون المشترك ومواصلة تقديم المساعدة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الحكومة العراقية على تحديث القطاع الزراعي العراقي بهدف زيادة فاعلية الموارد الطبيعية وتعزيز إنتاجيتها وتبادل الخبرات ، شرع هذا القانون .



مذكرة تفاهم

بين

حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية من اجل التعاون في مجال دعم الاصلاح (بناء قدرات القطاع الزراعي)

إن حكومة جمهورية العراق (الحكومة العراقية) وحكومة الولايات المتحدة الامريكية (حكومة الولايات المتحدة) ويشار اليهما في ما بعد "بالمشاركين" :

وإذ تعربان عن وجود اهتمام مشترك في استمرار التعاون ومواصلة تقديم حكومة الولايات المتحدة الدعم لمساعدة الحكومة العراقية على تحديث القطاع الزراعي العراقي بهدف زيادة فاعلية موارد المياه والأرض في العراق وتعزيز إنتاجيتها واستدامتها وتبادل الخبرات والآراء من أجل الترويج لإصلاحات تهدف إلى دعم وتعزيز مفاهيم الاقتصاد الحر وبناء قدرات القطاع الاقتصادي .

واعترافا بالتزام الحكومة العراقية باصلاح القطاع الزراعي ودعم وزارة الزراعة باعتبارها في مقدمة هيكلية الحكومة وتنسيق الإصلاحات في ما بين وزارات الموارد المائية والتجارة والنقل والعلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي ، وحث وزارات التخطيط والتنمية والصناعة والمعادن والمالية والعدل على المشاركة في دعم القطاع الزراعي بالشكل المناسب .

وباعتبار أن حكومة الولايات المتحدة تهدف بحسب توفر المخصصات المالية اللازمة ، إلى توفير المساعدة إلى الحكومة العراقية على تطبيق برامج بناء القدرات والإصلاح وتنمية البنية التحتية ، كما هو مذكور في مذكرة التفاهم هذه .

وإدراكا أن التعاون في مجالات إصلاح السياسة في ما يتعلق بالإعانات الحكومية ودعم الأسعار ورسوم الخدمات وإعادة تقييم نظام التوزيع العمومي والإصلاحات المؤسسية وإعادة التنظيم وبناء القدرات في وزارة الزراعة إضافة إلى المؤسسات التي تملكها الحكومة وغيرها بما يتناسب مع القطاع الزراعي وتعديلات الأنظمة والقوانين لدعم الإصلاحات التي من شأنها توسيع القطاع الزراعي العراقي وجعله تجاريا وزيادة توظيف الأيدي العاملة إضافة إلى زيادة فرص التجارة المحلية والإقليمية والدولية .

وإدراكا لأهمية تقييم تأثيرات الدعم المختلفة على القطاع الزراعي وأهمية أن تتماشى ممارسات الدعم العراقية مع قواعد منظمة التجارة العالمية .
خلصنا إلى التفاهم على ما يلي :



القسم ١

يسعى المشاركون إلى تسهيل النشاطات المشتركة في المناطق ذات الاهتمام المشترك وذلك في ما يتعلق بالسياسات والتحليل الاقتصادي والدعم التقني والإصلاح الإداري وغيرها من المجالات التي يقررها المشاركون . تشمل أشكال التعاون مع وزارة الزراعة العراقية وغيرها من الوزارات ذات العلاقة بالمجالات المذكورة اعلاه

(١) فرصة تبادل المعرفة التقنية الخاصة بانتاج المحصول وتسويقه والمنتجات الحيوانية وامكانية الوصول الى التكنولوجيا الحديثة الخاصة بتلك المجالات .

(٢) التدريب على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة والاجهزة والمختبرات ،

(٣) المساعدة التقنية من اجل تعزيز السياسة والادارة وقدرات التنظيم الخاصة بمؤسسات الحكومة العاملة في القطاع الزراعي ،

(٤) المساعدة في دعم مبادرات القطاع الخاص في المجال الزراعي ، و

(٥) والمساعدة في تنظيم وتنمية وتطبيق الانظمة الادارية التي تشمل افضل الممارسات ،

(٦) المساعدة في تنمية واعادة تاهيل البنية التحتية الزراعية العراقية ،

(٧) المساعدة في تنمية الاستراتيجية الوطنية لمياه العراق .

من الممكن ان تشمل الامثلة المحددة في مجالات التعاون :

١. استمرار الحوار النشط الدائر حاليا حول اصلاحات السياسة التي تؤثر على القطاع الزراعي .
٢. تقييم الاثر الاقتصادي لنظام التوزيع العمومي على القطاع الزراعي المحلي ووضع برنامج يتلاءم مع احتياجات الحكومة العراقية الحالية .
٣. العمل مع الوزارات العراقية والتعاونيات والجمعيات والبنك الزراعي للمساعدة في تحديث خدمات الاقراض من اجل الانتاج والتسويق في القطاع الزراعي .
٤. المساعدة في تطوير القدرات من خلال التدريب والنشاطات الصناعية الحكومية المشتركة والعروض وجولات الدراسة والمحاضرات بهدف الترويج لنقل الخبرات والتكنولوجيا وذلك من اجل دعم تنمية السياسة والتحليل الاقتصادي والبنية التحتية المؤسسية وتعديلات الانظمة والقوانين .
٥. تزويد العراق بمعلومات تسمح له بالمشاركة في مناقشات مثمرة مع دول الجوار حول تقسيم المياه .
٦. وغيرها من اوجه التعاون الواردة ضمن نطاق مذكرة التفاهم هذه وبحسب ما يقرره الشركاء .

تلحق بمذكرة التفاهم خطة انتقالية توضح المجالات التي سيتم التركيز عليها بشكل اساسي بهدف التعاون والمساعدة وتعرف المؤسسات الرائدة في هذا المجال .



القسم ٢

يسعى كل مشارك ، الى الحد القابل للتطبيق ، وبحسب القوانين المرعية ، الى تسهيل عملية اصدار التاشيرات في وقتها المناسب وغير ذلك من اشكال السماح الرسمي لموظفي الدولة المشاركة في مجالات التعاون وفق مذكرة التفاهم هذه للدخول الى اراضي الدولة الاخرى والخروج منها .

القسم ٣

- أ. يقر المشاركون تحديدا ان مذكرة التفاهم هذه لا تشكل التزاما بالتمويل ، ولا تخلق او تشكل التزامات قانونية ملزمة بين المشاركين .
- ب. يتعين على كل من المشاركين ممارسة النشاطات المذكورة في هذه المذكرة بما يتوافق مع انظمة الدولة وقوانينها المطبقة . كل من المشاركين مسؤول عن تكاليف النشاطات التي ينفذها ضمن نطاق مذكرة التفاهم مالم يقرر المشاركون خطيا غير ذلك .
- ج. تدخل المذكرة حيز التطبيق لدى توقيع المشاركين عليها . ومن الممكن تعديل المذكرة خطيا بعد الموافقة المشتركة من جانب المشاركين .

عن حكومة
الولايات المتحدة
الامريكية
٢٠٠٥ / ٧ / ١١

عن حكومة
جمهورية العراق
٢٠٠٥ / ٧ / ١١



الخطة الانتقالية

أهداف و أغراض مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من اجل التعاون في دعم الإصلاحات وبناء القدرات في القطاع الزراعي :

- إقرار عراقي صريح بالاعتراف بوزارة الزراعة ودعمها باعتبارها في مقدمة هيكلية الحكومة وتنسيق الإصلاح في القطاع في مابين وزارات الزراعة والموارد والمياه والتجارة والنقل والعلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي وطلب دعم ومشاركة وزارات التخطيط وتنمية التعاون والمعادن والصناعة والمالية والعدل حسب ما هو مناسب .
- استمرار تعاون ودعم حكومة الولايات المتحدة للحكومة العراقية لمساعدتها على تحديث القطاع الزراعي ،ومن ضمنها عبر إعادة تأهيل وتطوير البنية التحتية بهدف زيادة فعالية وإنتاجية موارد العراق الأرضية والمائية واستدامتها .
- التركيز على استخدام مبادئ السوق لتحديد الموارد مع الاعتراف في الوقت ذاته بضرورة التغيير المستمر وشبكات الأمان الاجتماعي .
- برنامج للإصلاح المؤسسي ،على سبيل المثال تعريف وحصر الأجهزة الحكومية الرئيسية العاملة في القطاع ،والتركيز على وزارة الزراعة وتحسين اطر التعاون والتنسيق بين حكومة الولايات المتحدة والمشاركين من الحكومة العراقية .
- مساعدة وزارة الزراعة على التحرك قدما خلال السنوات القليلة القادمة لتطبيق مهام معنادة لدى وزارات مماثلة في الدول التي تطبق سياسة الأسواق ذات الاقتصاد الحر .

(راجع الجدول أدناه)

انظر الى الرسم التالي :

الادارة	الانظمة	الجوانب الفنية	السياسة والاقتصاد
التخطيط	الحجر الصحي	البحوث والامتداد	صياغة السياسة
التمويل والموازنة	شهادة البذور	حماية الزرع	التحليل الاقتصادي
الموارد البشرية	سلامة الغذاء	حماية الحيوان	جمع البيانات
الشؤون القانونية	معايير الجودة	صحة الحيوان	نشر المعلومات
الوعي العام	تمليك الارض	البرامج الوطنية	التعاون الدولي



اتفاقيات

مجالات التركيز الرئيسية - المعنيون بالتنسيق :

يتعين على السفارة الأميركية أن تبادر الاتصال بالحكومة العراقية لبحث جدول الأعمال والموعد الزمني الخاص بنشاطات الحكومة الأميركية في ما يتعلق بدعم الحكومة العراقية لمعالجة المواضيع المحددة التالية .

تدل الاختصارات الاصطلاحية التالية على الهيئات المذكورة أدناه : يشير اختصار ("USAID") إلى الوكالة الأميركية للتنمية الدولية ، واختصار ("ECONII") إلى البرنامج العراقي لتنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال ، واختصار ("ARDI") إلى برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي ، واختصار ("USDA") إلى وزارة الزراعة الأميركية ، واختصار ("IFIS") إلى المؤسسات المالية الدولية ، واختصار ("PSD") إلى البرنامج العراقي لتنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال ، واختصار ("USTR") إلى مكتب الممثل التجاري الأمريكي ، واختصار ("MOT") إلى وزارة التجارة العراقية ، واختصار ("SPS") إلى الإجراءات الصحية و الصحية النباتية ، واختصار ("FFP") مكتب الغذاء من اجل السلام .

العراق

الولايات المتحدة

المعنيون بالتنسيق



اتفاقيات

إصلاح المؤسسات

إصلاح الجمارك (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال العراقي (ECONII) (وزارة المالية)

الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال (PSD) (وزارات المعنية)

إعادة تنظيم وزارة الزراعة (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة الأميركية) (وزارة الزراعة)

الأبحاث ، (وزارة الزراعة ووزارة العلوم والتكنولوجيا)

برامج البحوث والامتداد والتعليم (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة الأميركية) (وزارة الزراعة ووزارة الثقافة)

خطة وطنية رئيسية للمياه (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية : برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة الأميركية) (وزارة الموارد المائية)

أصلاح أنظمة البنوك (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال العراقي (ECONII) (وزارة المالية)

القروض الزراعية (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية : برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي، المؤسسة المالية الدولية (IFI) (وزارة الزراعة الأميركية) (وزارة المالية ووزارة الزراعة)

عملية خصخصة المؤسسات العمومية المملوكة للدولة (برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال) (وزارة الزراعة)

تحويل المنظمات إلى شركات (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال) (وزارة الزراعة)

المؤسسات المملوكة للدولة العاملة في القطاع الزراعي وإنما ضمن نطاق وزارة الصناعة (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال، برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة)

شركة الموارد الزراعية المملوكة للدولة (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة)

شركة الموارد الحيوانية المملوكة للدولة (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة)



اتفاقيات

شركة مايبين النهرين للبذور (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة)
مصانع إنتاج اللقاحات ومواد التطعيم (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة)
خدمات دعم الأعمال (برامج الوكالة الأميركية للتنمية الدولية) (وزارة الزراعة)

تعديلات الأنظمة والقوانين

القوانين المتعلقة بملكية الأراضي الزراعية (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي، برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال العراقي، ECONII)

(وزارة الزراعة الاميركية) (وزارة الزراعة)
السياسات والانتظمة المتعلقة بالقروض الزراعية (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية) (وزارة الزراعة)
السياسات والانتظمة والقوانين المتعلقة بالتعاونيات والجمعيات (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة الاميركية)
المعايير والمستويات (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة الاميركية)
الحجر الصحي الحيواني والنباتي (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة الاميركية)
الاجراءات الصحية والصحية النباتية (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الاجيال) (وزارة الزراعة الأمريكية)
نظام السلع العمومية المفضلة كالتمر (الممثل التجاري الاميركي)
تمليك الاراضي وحقوق الملكية . (برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي ، برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الاجيال العراقي ECON II)

اصلاح السياسة

الاعانات الحكومية للقطاع الزراعي (الوكالة الأميركية للتنمية الدولية: برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (ARДИ) برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الاجيال العراقي (ECON II) ووزارة الزراعة الاميركية (وزارة الزراعة)



اتفاقيات

دعم الاسعار : القمح ، القطن ، بذر عباد الشمس ، و سلع اخرى حسب الحاجة. (وزارة الزراعة)
المساهمة في المخزون على سبيل المثال ، اسمدة ، بذور، المساهمة في الدواجن مثل التطعيم ورسوم
استخدام الماء ((الوكالة الاميركية للتنمية الدولية : برنامج التنمية واعادة البناء الزراعي (ARDI)
برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الاجيال العراقي (ECON II)
وزارة الزراعة الاميركية) (وزارة الزراعة)

نظام التوزيع العمومي

مساهمة رائدة مالية وجزئية (الوكالة الاميركية للتنمية الدولية : برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف
الاجيال العراقي (ECON II) (وزارة التجارة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية)
شبكة الامان الاجتماعي (الوكالة الاميركية للتنمية الدولية : برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الاجيال
العراقي (ECON II) ، مكتب الغذاء من اجل السلام (FFP) ، برنامج التنمية واعادة البناء الزراعي
(وزارة التجارة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية)
شراء طحين من انتاج القطاع الخاص مقابل الطحين المباع بشكل مكثف لوزارة التجارة (الوكالة الاميركية
للتنمية الدولية : برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الاجيال العراقي (ECON II) (وزارة التجارة
ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية)
اصلاح برنامج نظام التوزيع العمومي وتطوير القطاع الخاص محله (الوكالة الاميركية للتنمية الدولية :
برنامج التنمية واعادة البناء الزراعي) (وزارة التجارة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية)

موارد الحكومة الاميركية المتاحة

وزارة الزراعة الاميركية

ستوفر وزارة الزراعة الاميركية التمويل المبدئي لدعم مبادرة القطاع الأميركي الخاص بايجاد وتطوير
منشأة قروض عراقية خاصة تعمل على منح قروض لمنثجي الدواجن وذلك للصرف على عمليات الانتاج
وتحسين راس المال اللازم من اجل زيادة منتجات الدواجن ومن الممكن توسيع هذا البرنامج في وقت
لاحق ليشمل منتجات الحليب والاغنام .

تسعى وزارة الزراعة الاميركية الى استمرار تمويل عملية تطوير الاسواق من اجل توفير التدريب
والتعريف بمسؤولية العراقيين في ما يتعلق باستيراد بضائع هامة لمواجهة حاجات الشعب الغذائية كما
تسعى الوزارة الى بذل جهود لتعريف العراقيين بفوائد النشاطات التي تعتمد على الاقتصاد الحر ومن
الممكن القيام بذلك في الولايات المتحدة او في دولة ثالثة او كما هو مسموح في العراق .

يسعى الخبراء في وزارة الزراعة الاميركية الى تثقيف الموظفين المسؤولين في وزارة الزراعة العراقية
وتدريبهم حسبما تقتضي الحاجة في ما يتعلق بالحجر الصحي الاميركي والمعايير الصحية والمعايير



اتفاقيات

الصحية النباتية وخاصة التمر دعما منهم لجهود العراق الخاصة باستغلال فرص التصدير الى الولايات المتحدة .

من الممكن استخدام منحة كوكران التابعة لوزارة الزراعة الاميركية لدعم عملية تدريب خمسة عشر موظفا عراقيا لعدة اسابيع وتوفير فرص تعليم للعراقيين في المجالات التي لها اولوية ومن الممكن ان تشمل سلامة الاغذية والسيطرة على امراض الحيوانات وتحسين البذور وادارة التربة والمياه ويمكن توسيع البرنامج في المستقبل لتوفير تدريب حكومي لموظفين عراقيين لرفع مستوى قدرات الوزارة العراقية في مختلف المجالات الحكومية المناطة بها . وتشمل امثلة ذلك مجالات التدريب على السياسة الزراعية والانظمة والتفتيش على سلامة الاغذية والتجارة وادارة المؤسسات وادارة الموارد والقروض الريفية.

تسعى وزارة الزراعة الاميركية في حال توفر التمويل الى تسهيل عملية تدريب في برامج امتداد تابعة لجامعات امريكية عمومية (جامعات قائمة على ارض ممنوحة من الحكومة الفدرالية) فردية او مجتمعة للمسؤولين العراقيين ومن الممكن الموائمة بين قدرات مؤسسات التعليم والامتداد مع قدرات المؤسسات العراقية الوطنية وعندما تقوم هذه الموائمة يمكن للمؤسسات الاميركية ان تعمل مع شركاتها العراقية لتحديد ٧٥-١٠٠ عراقيا خبيرا في برامج تعليم الامتداد وبرامج الامتداد في الكليات الزراعية كي يتم تدريبهم ويمكن لهذا التدريب ان يكون قصير الامد حوالي ستة اشهر وذلك لتوفير تدريب موسع يركز على تحديات الانتاج في العراق وقد تبدأ الروابط والتدريب من جانب المؤسسات الزراعية الاميركية قبل تلك المؤسسات التي تحتاج لدراسة مخاطر العمل داخل الدولة .

الوكالة الاميركية للتنمية الدولية .

ينفذ مكتب التنمية الاقتصادية للوكالة الاميركية للتنمية الدولية حاليا ثلاثة عقود تتعلق باعادة انعاش القطاع الخاص في العراق ومساعدة عملية الاصلاح التي تقوم بها الحكومة والتي تؤثر على القطاع الزراعي .

تهدف مبادرة تنمية القطاع الخاص وتوظيف الاجيال التابعة للهيئة الاميركية للمساعدة الدولية الى دعم مجموعة التكنولوجيا المتكاملة وذلك في ما يتعلق بترويج الاستثمار وعمليات البنوك والقروض الصغيرة واصلاحات الانظمة والقوانين بما في ذلك اصلاح المؤسسات المملوكة للدولة .

تعتبر عملية اصلاح المؤسسات المملوكة للدولة مسألة هامة وذلك بسبب قيامها بدور رئيسي في الامداد والتسويق والتوزيع اضافة الى وجود اكثر من ٢٠% من العمالة العراقية في القطاع الزراعي الامر الذي سيؤدي الى نجاح القطاع الزراعي على المدى الطويل . كما تحتاج المشاريع الزراعية العراقية الى فتح اسواق تصدير جديدة وشركاء دوليين وقروض واستثمارات راسمالية فاعلة واصلاحات انظمة وقوانين بما في ذلك الانضمام الى منظمة التجارة الدولية ،



اتفاقيات

يهدف برنامج الوكالة الاميركية للتنمية الدولية الاقتصادي الى دعم مجموعة التكنولوجيا المتكاملة لوضع قوانين فاعلة وانظمة وهيكلية مؤسسات من اجل السماح بتطوير القطاع الخاص وبيع ممتلكات الحكومة وخلق بيئة استثمارية تنافسية وتحقيق نمو حقيقي وتوفير فرص عمل وتركز الوكالة على هذه السياسات والانظمة والاجراءات الادارية والمؤسسات التي لها اثر مباشر على قدرة مؤسسات القطاع الخاص المحلي والاجنبي على الاستثمار وانماء اعمالها في العراق . ويعمل هذا البرنامج بشكل وثيق مع مجموعة التكنولوجيا المتكاملة لتطبيق اصلاحات نظام التوزيع العمومي .

يعمل برنامج اعادة البناء الزراعي والتنمية التابع للوكالة الاميركية عبر البلاد وفق برنامج تنمية طويل الامد من اجل اصلاح واعادة تأهيل القطاع الزراعي . تمت مناقشة هذا البرنامج بشكل موسع مع العراقيين قبل عام ، ويشمل البرنامج نشاطات تتعلق باصلاحات على مستوى السياسة والبرامج الوطنية واجراءات سريعة الفعالية . ومن الممكن ان تستمر عملية الادارة والتطبيق اليومية لبرنامج اعادة بناء القطاع الزراعي والتنمية من خلال التنسيق الوثيق مع وزارة الزراعة ومع استثمارات وخطوات مجموعة التكنولوجيا المتكاملة في هذا القطاع .

وزارة الدفاع الاميركية - برنامج قوات الرد الطارئ (CERP) وبرنامج قوات اعادة الاعمار والمساعدات الانسانية (CHRRP)

توفر وزارة الدفاع الاميركية اموالا من خلال برنامج التجاوب مع الطوارئ (CERP) وبرنامج الاغاثة الانسانية والاعمار (CHRRP) وذلك بناء على تنسيب القادة العسكريين في القوات المتعددة الجنسيات ، لدعم المشاريع المحلية في قطاعات مختلفة بما فيها القطاع الزراعي . ويعتمد القادة المحليون عادة على الخبرات التقنية الخاصة بوزارة الزراعة الاميركية والوكالة الاميركية للتنمية الدولية ووزارة الزراعة في تنفيذ المشاريع الزراعية ، وقد يواصلون ذلك . وعند الامكان ، سوف يتم استشارة مسؤولين من وزارة الزراعة طوال عملية التنفيذ .



مرسوم جمهوري

رقم (٦١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور
والمادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ و بناءً على
معارضه رئيس مجلس القضاء الأعلى.
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السادة المدرجة اسماؤهم في ادناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة :

- | | |
|----------------------------|-------------------------------|
| ١- علاء عبد الله حسين | ٢- نبيل عبد الله عبيد ياس |
| ٣- عدنان مايح بدر | ٤- وسام حمزة حسن |
| ٥- نوفل صلاح الدين محمد | ٦- محمد عبد السجاد عبود |
| ٧- خالد محمد عجه عاصي | ٨- هدى عبد العزيز كريم |
| ٩- احمد مهدي محمد عمارة | ١٠- إباء طارق عبد الكاظم |
| ١١- فائق مشعل صالح | ١٢- مهند عكار نزال علاوي |
| ١٣- أمير موسى حميد | ١٤- فاضل حمود كاظم سعيد |
| ١٥- اطياف حمد صالح | ١٦- سمير عبد العباس عبد الرضا |
| ١٧- حسين علي طالب عبد الله | ١٨- حسين حبيب سهر زاير |
| ١٩- سلام مجيد حسوني | ٢٠- جاسم حرير حميد |
| ٢١- علي عبد الغفور احمد | ٢٢- حيدر اسماعيل ابراهيم |
| ٢٣- بشار محمد جسام محمد | ٢٤- أثير عبد الحر جبر |
| ٢٥- بسمة عبد الكاظم جميل | ٢٦- حيدر شاكر حميد |
| ٢٧- حسنين عبد ريسان حثيل | ٢٨- حيدر عايد عبد الله كريم |
| ٢٩- رنا فخري علي حسين | ٣٠- صلاح حمود فرج |
| ٣١- عيبر صبيح راشد خليف | ٣٢- ياسر فرحان هاشم |
| ٣٣- محمد مزاحم عبد الجبار | ٣٤- فلاح حسن حصين |
| ٣٥- ازهار كرجي عبد الله | ٣٦- خميس ضاري حسين |
| ٣٧- فهد حسن عبد الله | ٣٨- ماجد شنان زويد |



مراسيم جمهورية

٣٩ -	ياسر شريف سعيد مهدي	٤٠ -	كفاح بطاح هليكي
٤١ -	طلال خليل محمود صالح	٤٢ -	لؤي محمد حسن جودة
٤٣ -	وسام عبد الحسن علي	٤٤ -	عمر فهد سلطان علي
٤٥ -	طلال سلمان مهدي موسى	٤٦ -	عماد حسيب عمر
٤٧ -	وليد غالب محمد	٤٨ -	ولي فاتيح رستم ولي
٤٩ -	ياسر مؤيد ادهم	٥٠ -	اشرف هادي حنشل
٥١ -	الياس خضير محمد	٥٢ -	عروبة هاشم لهيمص
٥٣ -	قيصر عباس رشيد	٥٤ -	صلاح حسين محمود احمد
٥٥ -	سعد نجم عبد	٥٦ -	قصي عبد المنعم حسن
٥٧ -	فواز فخري مدحت حسين	٥٨ -	مصطفى طارق عيسى
٥٩ -	علي عزيز مطر رزوقي	٦٠ -	علياء احمد سعدون
٦١ -	سيف امير مجيد علي	٦٢ -	عمار حسن رحيم نذر
٦٣ -	عبد الستار راضي جابر شريف	٦٤ -	صباح خشين حنون عبيد
٦٥ -	اسعد عدنان طعمه		

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن و العشرين من شهر شوال لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر اب لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٦٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٣٦/ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ و بناءً على ماعرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى.
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السادة المدرجة اسماؤهم في ادناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة :

- | | |
|---------------------------|-----------------------------|
| ١- احمد حامد لوتي | ٢- احمد حسن دحام |
| ٣- احمد خليل صالح | ٤- احمد محمد علوان |
| ٥- احمد مكطوف جحيل | ٦- اخلاص عبد الامير اسماعيل |
| ٧- اسامة علوان شلش | ٨- الاء حسين علي |
| ٩- امجد خضير محمد | ١٠- انمار عبد العزيز محمد |
| ١١- ايهاب عبد الرضا هاشم | ١٢- باسم صالح محمد عباس |
| ١٣- جاسم زامل منشد | ١٤- جعفر كاطع رحيم |
| ١٥- حسن داخل غاتم | ١٦- حسين هلال عبد المحسن |
| ١٧- حيدر عبد الجبار ياسين | ١٨- حيدر منصور حلواص |
| ١٩- حيدر هاشم موكر | ٢٠- خالد خلف نامس |
| ٢١- خالد مقصد راضي | ٢٢- رابع عبد الكريم نيشان |
| ٢٣- سالار عبد الستار محمد | ٢٤- سلام عبد حسين ظاهر |
| ٢٥- صالح حناني طاهر | ٢٦- صفاء ناجي جاسم |
| ٢٧- صهيب اديب رزوقي | ٢٨- طيف طريف عبد الرحمن |
| ٢٩- عامر عبدالله محمود | ٣٠- عباس محسن مشجل |
| ٣١- عبد السادة ساجت طبيلي | ٣٢- عدنان عيدي سلمان |
| ٣٣- عقيل صالح جواد | ٣٤- عقيل عيسى شاکر |
| ٣٥- علاء حسين علي | ٣٦- علي عبيد هاشم |
| ٣٧- عماد هادي حسين | ٣٨- فارس شبيب لازم |
| ٣٩- فارس عبد الله احمد | ٤٠- فتح الله داود مهدي |



مراسيم جمهورية

٤٢ -	فلاح حسن هادي	٤١ -	فرات عبد الامير علي
٤٤ -	لمياء حسين خليل	٤٣ -	قحطان خليف احمد
٤٦ -	ليث نبيل حميد	٤٥ -	ليث عيود مهدي
٤٨ -	محمد حميد دخيل	٤٧ -	مازن ظاهر حمى رش
٥٠ -	مقداد عبد النبي عبدالله	٤٩ -	معتز صالح عاتي
٥٢ -	ميثم احمد علي	٥١ -	منجد فيصل غازي
٥٤ -	نهال ماجد عبدالحسن	٥٣ -	نبيل كريم حسون
٥٦ -	نوفل جليل عزيز	٥٥ -	نوار عبيد علي
		٥٧ -	هادي حمود حليحل

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر اب لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٢) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ واحكام البند (اولاً) من المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ قررنا مايتي :-

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥

تأسيس صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة التخطيط

١. يؤسس بموجب أحكام هذا القرار صندوق في وزارة التخطيط يسمى (صندوق الضمان الصحي) ذو شخصية معنوية و يكون مقره في بغداد و له أن يفتح فروعاً في المحافظات تؤسس بقرار من لجنة إدارة الصندوق و مصادقة الوزير .
٢. يهدف الصندوق إلى تنظيم و تقديم الخدمات الصحية للمشاركين فيه من موظفي الوزارة أو أفراد عوائلهم و يقصد بأفراد عوائلهم : (الزوجة و الأولاد الذين هم دون الثامنة عشر من العمر أو المستمرون على الدراسة في المدارس أو المعاهد أو الكليات و لم يكملوا سن الثالثة و العشرين و بناتهم غير المتزوجات).
٣. يدار الصندوق من قبل لجنة تتكون من خمسة أعضاء من ضمنها رئيس اللجنة و عضوين احتياط يختارهم الوزير و يراعى تنوع الاختصاص على أن يكون بضمنهم موظف مالي أو محاسبي .
٤. تنظم آلية الاشتراك في صندوق الضمان الصحي و المشمولين بخدماته و ادارته و مهامهم و امتيازاتهم و أية أحكام أخرى تتعلق بالصندوق بموجب تعليمات تصدر وفق أحكام المادة (١٩) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي الدولة .
٥. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط



قرارات

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)
المرقم (١١) لسنة ١٩٩٥ .

قررنا ما يأتي :-

أولاً : إيقاف العمل بأحكام الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرار وزير المالية رقم (١) لسنة
١٩٩٧ .

ثانياً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من سنة ٢٠١٥ المالية ولمدة (خمسة سنوات) .

ثالثاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

هوشيار زيباري

وزير المالية

٢٠١٥/٨/١٢



استناداً إلى أحكام المادة (٢٢) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

قواعد العمل والأجور للنزلاء

داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي

المادة - ١ - أولاً - تشكل لجنة لتشغيل النزلاء في كل قسم من أقسام الإصلاح الاجتماعي في بغداد والمحافظات تكون برئاسة مدير القسم وعضوية (٤) أربعة موظفين من ذوي الخبرة في مجال العمل والتأهيل يختارهم المدير من شعب البحث الاجتماعي والتدريب والتأهيل والتشغيل والشؤون القانونية والشؤون الداخلية .

ثانياً - تجتمع اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مرة واحدة في الشهر او كلما دعت الضرورة لذلك وتخضع توصياتها الى مصادقة المدير العام .

المادة - ٢ - تتولى اللجنة المهام الآتية :-

أولاً - دراسة طلبات النزلاء المتقدمين للعمل لمعرفة مدى أهليتهم للانخراط في مجال التشغيل الداخلي على ان لا يكون قد ارتكب مخالفة سلوكية خلال السنة السابقة لتاريخ العقد .

ثانياً - تصنيف النزلاء مهنيًا وفقاً لمؤهلاتهم والأحكام الصادرة بحق كل منهم مع مراعاة ميولهم وسلوكهم ووضعهم الصحي والاجتماعي والنفسي وقدراتهم الذهنية والبدنية وحسب طبيعة كل عمل.

ثالثاً - إخضاع النزلاء للفحص الطبي وتقييم سلوكه وانضباطه كل (٣) ثلاثة أشهر لتحديد مدى صلاحيته للاستمرار بالعمل من عدمه .



رابعاً - المصادقة على شهادات العمل والخبرة للنزلاء وحفظها في أضيابهم
السجنية للاستفادة منها في مجال العمل بعد إطلاق سراحهم .

خامساً - تقييم واقع العمل وبيان الجدوى الاقتصادية من المشروع الانتاجي .
سادساً - وضع ضوابط تتضمن حقوق وواجبات النزلاء خلال مدة العمل .

سابعاً - اقتراح تعديل اجور النزلاء وفقاً للأوضاع الاقتصادية التي تتطلب
تغييرها تبعاً لذلك وحسب إمكانية الدائرة .

ثامناً - التوصية بإيقاف النزول عن العمل .

تاسعاً - تحديد اجور ساعات العمل الإضافية .

المادة - ٣ - ينظم عقد عمل بين إدارة القسم والنزول يكون مكتوباً وملزماً للطرفين
ويتضمن ما يأتي :-

أولاً - مقدار أجر النزول سواء كان أجر يومي أو عن القطعة المنتجة .

ثانياً - شروط وضوابط العمل .

ثالثاً - التوقيع على لائحة حقوق العمل الملحقة بالعقد .

المادة - ٤ - أولاً - يحدد أجر النزول وفقاً لطبيعة العمل والإنتاج وكما يأتي :-

أ - (١٠%) عشرة من المئة من قيمة كل قطعة منتجة .

ب - (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف دينار عن كل ثمان ساعات عمل يومي .

ثانياً - تحتسب ساعات العمل الإضافية للنزول على أساس الأجر بالساعة .

ثالثاً - تحدد قيمة القطعة المنتجة وفقاً لسعر السوق .

المادة - ٥ - يخضع النزول للتدريب لمدة (٦٠) ستين يوماً يمنح خلالها (٥٠%) خمسين
من المئة من الأجر المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من
المادة (٤) من هذه التعليمات .

المادة - ٦ - يلتزم النزول بارتداء الملابس المخصصة للعمل وتصرف له بطاقة تشغيل
تثبت فيها البيانات الشخصية الخاصة به وموقع الايواء واسم جناح التدريب
والتشغيل .



تعليمات

المادة - ٧ - تدفع اجور النزيل وفقاً للعقد المبرم وبموجب وصولات صرف رسمية مثبت فيها تفاصيل مستحقاته سواء كان العمل بالقطعة أو بالساعة أو بالعمل الاضافي مع بيان اسباب استقطاع بعض المستحقات ان وجدت .

المادة - ٨ - يدفع للنزيل (٤٠%) اربعون من المئة من الإيرادات التي حصل عليها لقاء عمله لسد احتياجاته وتحفظ (٦٠%) ستون من المئة في صندوق الأمانات ويجوز زيادة النسبة بناء على طلب النزيل يتم تسليمها اليه بعد اطلاق سراحه وله سحب بعض المبالغ منها على ان لايزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من المبالغ المودعة لسد احتياجاته أو إرسالها الى ذويه بتوصية من الباحث الاجتماعي المختص بموجب محضر تصادق عليه اللجنة .

المادة - ٩ - أولاً - يوقف النزيل عن العمل المدة التي تحددها اللجنة على ان لا تزيد على فترة انتهاء العقد في إحدى الحالات الآتية :-

أ - ارتكابه مخالفة سلوكية كالمشاجرة والاعتداء على النزلاء وإيذاء النفس .

ب - سرقة ممتلكات ورش العمل .

ج - غيابه عن العمل وبدون عذر مشروع لمدة (٣) ثلاثة أيام متواصلة او منقطعة .

د - حجره مدة معينة أثناء وجوده في القسم لمخالفته الأنظمة والتعليمات النافذة .

هـ - إصابته بمرض معدي .

و - تسببه بخسائر مادية داخل الورش .

ز - تركه محل العمل.

ح - عدم التزامه بضوابط العمل .

ثانياً - يتم إيقاف النزيل عن العمل بعد تدوين إفادته بموجب محضر تحقيقي تصادق عليه اللجنة .



- المادة – ١٠ – يلغى عقد عمل النزيل في احدى الحالات الآتية:–
- أولاً – عدم مباشرته بالعمل بعد مضي (٣) ثلاثة ايام على توقيع العقد بدون عذر مشروع .
- ثانياً – عدم التزامه ببنود العقد والقواعد التنظيمية للعمل.
- ثالثاً – ارتكابه مخالفة مضرة بالعمل والإنتاج
- رابعاً – سوء السلوك والخروج عن قواعد الآداب
- خامساً – محاولة الهروب خارج القسم
- سادساً – فشل النزيل خلال مدة التدريب البالغة (٦٠) ستون يوماً المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .
- المادة – ١١ – تتولى إدارة القسم تأمين وتهيئة الأماكن التي تقام عليها ورش العمل وتوفير جميع مستلزمات العمل فيها على ان تكون صيانة أجهزة ومعدات العمل من الإيرادات المتحققة من الإنتاج .
- المادة – ١٢ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزامل

وزير العدل



بيان

بناء على مقتضيات المصلحة العامة واستناداً إلى أحكام المادة (٣) من قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) والمادة (٣) من قانون الأحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ (المعدل) ولغرض إنشاء قاعدة بيانات موحدة للمواطنين قررنا إصدار البيان الآتي :-

١- تدعو وزارة الداخلية الإخوة المواطنين الكرام من المسجلين في دائرة أحوال الجسر وممن بلغ (الثانية عشر) من العمر فأكثر ومن كلا الجنسين الاتصال بالموقع الإلكتروني www.nid-moi.gov.iq .

لملاء الاستمارة الإلكترونية الخاصة بالتسجيل وبكافة المعلومات المطلوبة لغرض منحهم النموذج الجديد للبطاقة الشخصية ومراجعة الدائرة عن طريق الحجز الإلكتروني المبين في الموقع ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ ليتسنى إجراء اللازم وفقاً للضوابط كما سيتم الإعلان عن الدوائر الأخرى بالتتابع، شاكرين تعاون الجميع .

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان
وزير الداخلية



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ١ تصديق مذكرة التفاهم للتعاون في مجال دعم الإصلاح (بناء قدرات القطاع الزراعي) بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ١٠٥

مراسيم جمهورية

- ١٢ تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة ٦١
- ١٤ تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة ٦٢

قرارات

- ١٦ تأسيس صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة التخطيط ١
- ١٧ قرار صادر عن وزارة المالية ٤

تعليمات

- ١٨ قواعد العمل والأجور للنزلاء داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي ٤

بيانات

- ٢٢ بيان صادر عن وزارة الداخلية -

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http // :www.moj.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري رؤشنبيري چاپكراوه

نرخي ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار